

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْوَكْلَاءُ الْمُصَدِّقُونَ

بِحُكْمِ الْمُمْكِنِ لِلْحَكْمِ وَلِمُصْرِفِهِ - عَذْرًا غَيْرَ مُعْتَادٍ

(العدد ٩ مكرر "١") الصادر في يوم الاثنين ١٧ جمادى الثانية سنة ١٣٧٥ - ٣٠ يناير سنة ١٩٥٦ (السنة ١٢٧)

(٣) معهد المعلمين الصناعي ، لتخریج مدرسي المدارس الصناعية .

(٤) دراسات علمية وعملية خاصة ، للأصحاب الحرف المختلفة لرفع مستوىهم من الوجهة الفنية . وتنظم دراسات فنية وعامة لطلاب نظام التلمذة الصناعية كما تنظم دراسات إضافية للتخرجين في هذا النظام ، ويكون التنظيم في هاتين الحالتين طبقاً للأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم بالاتفاق مع وزير الشفرون الاجتماعية والعمل .

المدارس الإعدادية الصناعية

مادة ٢ - مدة الدراسة بالمدارس الإعدادية الصناعية ثلاثة سنوات

ويشترط فيمن يقبل بالسنة الأولى بها الشروط الآتية :

(١) أن يكون قد أتم بنجاح الدراسة بالمرحلة الابتدائية أو ما يعاد لها (٦ سنوات)

(٢) لا تقل سنه في أول السنة الدراسية عن اثنتي عشر عاماً ولا تزيد على أربعة عشر .

(٣) أن يكون لائقاً من الناحية الصحية .

(٤) أن يؤدي بنجاح امتحان القبول في اختبارات الاستعداد المهني التي تقرها المدرسة لتقديمها إليها .

وتكون الأولوية في القبول على أساس هذه الاختبارات وصغر السن .

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٦

بشأن تنظيم التعليم الصناعي

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بخوبيل مجلس الوزراء

سلطات رئيس الجمهورية

وعلى ما أرائه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - التعليم الصناعي أربعة أنواع :

(١) مدارس إعدادية صناعية لتخریج صانع ذى مهارة حادیة .

(٢) مدارس ثانوية صناعية لتخریج صانع ذى مهارة عالية ، وتهيئه للالتحاق بالجامعات المصرية بالشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الجامعات الأهل ، وبمعهد المعلمين الصناعي بالشروط التي يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم .

ويشترط لدخول امتحان الدور الأول أن يكون التلميذ قد أتم دراسة المناهج المقررة لهذه المرحلة وحصل على ٦٠٪ فأكثر من درجات أعمال السنة لمادة أشغال الورش سواء تلقى دروسه في مدرسة حكومية، أو حرة تسير وفق مناهج المدارس الحكومية ، كما يسمح له سبق تأديته لهذا الامتحان من أحدى المدارس الإعدادية الصناعية ورسوب وفصل ، بإعادة التقدم له من الخارج على الأيزيد عدد مرات التقدم من الخارج على صررين متاليتين عقب آخر رسوب له بالمدرسة ، وتحسب له آخر درجات حصل عليها في أعمال السنة لمادة أشغال الورش قبل فصله من مدرسته . أما من حرم من الامتحان بسبب عدم حصوله على النسبة المقررة لأشغال الورش وفصل من المدرسة ، فله أن يتقدم من الخارج وتحسب له درجة أشغال الورش ضمن الدرجة الكلية المقررة .

مادة ٩ - لا يعتبر التلميذ ناجحاً في امتحان شهادة اتمام الدراسة للدارس الإعدادية الصناعية إلا إذا حصل على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة ولكل فرع وعل ٥٠٪ على الأقل من النهاية العظمى للمجموع الكل لمواد الامتحان التحريرية و ٦٠٪ من الدرجة المقررة لامتحان العمل لأشغال الورش .

مادة ١٠ - يباح الدخول في امتحان الدور الثاني للغافات الآتية :

- (١) التلاميذ الذين تختلفوا بعذر مقبول عن تأدية امتحان الدور الأول ، وهم لا يمتحنون في جميع المواد .
- (٢) التلاميذ الذين تختلفوا بعذر مقبول عن تأدية بعض مواد الامتحان في الدور الأول بشرط إلا يكون التلميذ قد رسب في أكثر من مادتين من المواد التي امتحن فيها ، وهم لا يمتحنون في جميع المواد .
على أنه إذا كان التلميذ قد تختلف في مادة أو مادتين وتحجج في جميع المواد الأخرى أو كان قد تختلف في مادة واحدة ورسوب في مادة واحدة أخرى ففي هذه الحالة يؤدي امتحان الدور الثاني فيما رسب فيه أو تختلف عنه من المواد فقط .
- (٣) التلاميذ الذين رسبوا في امتحان الدور الأول في مادة أو مادتين مع نجاحهم في المجموع الكلي لدرجات مواد الامتحان وهم لا يمتحنون فيها رسبوا فيه .

(٤) التلاميذ الذين رسبوا في امتحان الدور الأول في المجموع الكلي للدرجات مع رسوبيهم في مادة أو مادتين وهم لا يمتحنون فيها رسبوا فيه وتحببر المادتين ذات الفروع مادة واحدة . على أنه في حالة الرسوب في مادة واحدة يكون التلميذ الحق في اختيار مادة أخرى تتحجج فيها لتساعده على استيفاء التفاصيل في المجموع .

(٥) التلاميذ الذين رسبوا في امتحان الدور الأول في المجموع الكلي للدرجات مع نجاحهم في جميع المواد ، وهم لا يمتحنون في مادة أو مادتين حسب اختيارهم لاستيفاء التفاصيل في المجموع .

وبالنسبة للفتين وهو تحسب للتلمسين درجة الدور الأول أو درجة الدور الثاني في المادة التي يختارها أيهما أكبر .

ولا يطبق في امتحان الدور الثاني بالنسبة للغافات ٢ و ٣ و ٤ وهو الرسم المبين في المادة ٧

مادة ٣ - المواد التي تدرس في هذه المرحلة هي :

- (١) الدين .
- (٢) اللغة العربية .
- (٣) التاريخ والجغرافيا .
- (٤) التربية الوطنية .
- (٥) اللغة الأجنبية .
- (٦) العلوم العامة .
- (٧) مبادئ المحاسبة .
- (٨) الحساب والمندسة .
- (٩) الرسم الهندسي .
- (١٠) الحساب الصناعي .
- (١١) الرسم الصناعي .
- (١٢) علم أصول الصناعة .
- (١٣) أشغال الورش .

وعلاوة على ما تقدم تقوم المدارس بوجوه النشاط المدرسي المرسماً يلتزم بها وحالات تلاميذها في المجال العلمي والمعلم خارج المدرسة مثل التنظيم والتوجيه الاجتماعي والتدريب على القيادة في المجتمع .


مادة ٤ - يصدر وزير التربية والتعليم بعدأخذ رأي المجلس الاستشاري المركزي للتعليم الصناعي المنصوص عليه في المادة ٢٧ قرارات بتوزيع المواد التي تدرس في كل سنة من سن الدراسة ، وبعد الدروس ، وبالنهايات العظمى والصغرى لدرجات الامتحان ، وبزمن الإجازة .

مادة ٥ - يعقد امتحان تحريري للانتقال من دورين للتلمسين الحاصلين على ٦٠٪ فأكثر من الدرجة الكلية لمادة أشغال الورش التي تكون من مجموع (متوسط الدرجات اليومية لأعمال السنة زائداً متوسط درجات التربينات العملية وأشغال التي يقوم بها التلميذ أثناء العام الدراسي) وعمل أن يكونوا حاصلين ، على الأقل ، على النهاية الصغرى المقررة لكل فرع من فروع مادة أشغال الورش ولا ينقل التلميذ من فرقته إلى الفرقة التالية إلا إذا حصل على النهايات الصغرى المقررة لكل مادة وكل فرع وعل ٥٠٪ على الأقل من المجموع الكل لمادة التحريرية . أما من نقل درجته في مادة أشغال الورش عن ٦٠٪ أو كان رأسياً في أحد فروعها فلا يسمح له بدخول امتحان الانتقال بدوريه ويعتبر رأسياً مهما كانت الأعذار .

مادة ٦ - يخصص لآخر ترتين في كل صناعة ٢٥٪ من الدوحة المقررة للتمرينات العملية وأشغال . وينصص لدرجة امتحان النقل ٧٥٪ من النهاية العظمى لكل مادة وأعمال السنة ٢٥٪ منها .

مادة ٧ - إذا حصل التلميذ في امتحان الانتقال على ٥٠٪ على الأقل من المجموع الكلي للنهاية العظمى للواد التحريرية ، وكان رأسياً في مادة تحريرية واحدة ينقل بشرط إلا يكون قد نقل مع رسوبيه في المادة ذاتها في السنة السابقة .

مادة ٨ - تعقد وزارة التربية والتعليم في آخر السنة النهائية للدارس الإعدادية الصناعية امتحاناً عاماً على دورين ، تحريرياً للواد العلمية ، وعملياً لمادة أشغال الورش ، ويمنح الناجحون فيها شهادة تسمى "شهادة أقسام الدراسة للدارس الإعدادية الصناعية" .



المدارس الثانوية الصناعية

RECD. 14 FEB 1956

REPL.

مادة ١٦ — مدة الدراسة في المرحلة الثانوية الصناعية ثلاثة سنوات.

ويشترط فيمن يقبل بالسنة الأولى بها الشروط الآتية :

(١) أن يكون تابعًا في امتحان شهادة إتمام الدراسة الإعدادية العامة ويؤدي بنجاح اختبارات تعتمدها المدرسة في الاستعداد المهني. أو أن يكون تابعًا في امتحان شهادة إتمام القراءة للدراسات الإعدادية الصناعية ومستوفياً ما يأتى :

(١) الحصول على ٧٥٪ على الأقل من مجموع درجات المواد التحريرية .

(ب) أن يؤدى بنجاح امتحاناً خاصاً بالقبول تعتمده المدرسة .

(٢) لا تزيد سن التلميذ في أول السنة الدراسية على ١٧ سنة .

(٣) أن يكون لائقاً من الناحية الصحية .

ويكون القبول بنسبة ٧٠٪ من الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الإعدادية العامة وبنسبة ٣٠٪ من الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة للدراسات الإعدادية الصناعية وذلك من العدد المعتمد للدراسة .

وتكون الأولوية في القبول لكل فئة على أساس السن الأصغر للتلميذ وبمجموع درجات امتحان القبول الذي تعتمده المدرسة .

مادة ١٧ — المواد التي تدرس في هذه المرحلة هي :

(١) اللغة العربية والدين . (٧) الرسم الهندسي .

(٢) اللغة الأجنبية . (٨) الرسم الصناعي .

(٣) المواد الاجتماعية والتربية (٩) الميكانيكا .

(٤) الوطنية . (١٠) المقاسات .

(٥) العلوم (طبيعة وكيمياء) . (١١) علم أصول الصناعة بفروعه .

(٦) إسالك الدفاتر . (١٢) تاريخ وقواعد الزخرفة .

(٧) الرياضة البدنية . (١٣) أشغال الورش .

وإلا على ما تقدم تقوم المدارس بوجوه النشاط المدرسي الحر بما يلائم بيئتها وحالة تلاميذها في المجال العلمي والعمل خارج المدرسة مثل التنظيم والتوجيه الاجتماعي والتدريب على القيادة في المجتمع .

مادة ١٨ — يصدر وزير التربية والتعليم بعدأخذ رأي المجلس الاستشاري المركزي للتعليم الصناعي المنصوص عليه في المادة ٧ فرارات يتوزع المواد التي تدرس في كل سنة من سن الدراسة وبعد الدرس وبالنهائيات المطمس والصغير للدرجات الامتحان وبزمن الإجابة .

مادة ١١ — يحسب مجموع درجات التلميذ الذي نجح في الدور الثاني لامتحان الشهادة على الوجه الآتي :

(١) من أدى امتحان الدور الثاني في جميع المواد يحسب له المجموع الذي حصل عليه .

(٢) من أدى امتحان الدور الثاني في مادة أو مادتين يحسب له المجموع الذي حصل عليه في الدور الأول، إذا كان تابعًا في المجموع الكل ولا حسبت له النهاية الصغرى للمجموع الكلى لمواد الامتحان .

مادة ١٢ — على كل تلميذ يتقدم من الخارج لامتحان شهادة إتمام الدراسة للدراسات الإعدادية الصناعية سواء في الدور الأول أو الدور الثاني أن يؤدى رسماً قدره جنيه واحد . وبعفي من دفع هذا الرسم جميع التلاميذ المتقدمين له من المقيدين بهذه المدارس ولا يعفى منه التلميذ الذي يفصل من المدرسة بعد تقديم استئنته إذا رغب في تأدية الامتحان .

مادة ١٣ — لا يسمح للتلميذ أن يعيد الدروس أكثر من مرة واحدة في أي فرقة .

مادة ١٤ — يجوز إعادة قيد التلميذ الذي يربى مرتين متتاليتين في فرقه واحدة وفقاً لشروط الآتية :

(أ) في الفرقة الأولى ، إذا كانت سنه لا تزيد على ١٦ سنة في أول السنة الدراسية .

(ب) في الفرقة الثانية ، إذا كانت سنه لا تزيد على ١٨ سنة في أول السنة الدراسية .

(ج) في الفرقة الثالثة ، إذا كانت سنه لا تزيد على ٢٠ سنة في أول السنة الدراسية .

وذلك بشرط ألا يكون راسباً في مادة أشغال الورش أكثر من مرة واحدة في فرقته ، وألا تقرر المدرسة سوء سلوكه كلاملا يباح إعادة القيد أكثر من مرتين في مدة الدراسة جميعها ، وعل أن يبت في طلبات إعادة القيد في ميعاد لا يتجاوز آخر أكتوبر .

مادة ١٥ — يجوز إنشاء دراسات مسائية لمن يرغب في الحصول على شهادة إتمام الدراسة للدراسات الإعدادية الصناعية هل أن تطبق عليه شروط القبول عدا شرط السن ويوفر المنهج على خمس سنوات وفقاً للقواعد التي يضعها وزير التربية والتعليم بقرار منه وتطبق نظم امتحانات التقليل في الفرق الأربع الأولى . أما الامتحان النهائي للحصول على شهادة إتمام الدراسة للدراسات الإعدادية الصناعية فيعقد عاماً للتلמיד المقيدين نهاراً ومساءً .

مادة ٤٢ - يباح الدخول في امتحان الدور الثاني للغات الآتية :

(١) التلاميذ الذين تخلفوا بعدن مقبول عن تأدية امتحان الدور الأول وهؤلاء يمتحنون في جميع المواد .

(٢) التلاميذ الذين تخلفوا بعدن مقبول عن تأدية بعض مواد الامتحان في الدور الأول بشرط ألا يكون التلميذ قد رسب في أكثر من مادتين من المواد التي امتحن فيها ، وهؤلاء يمتحنون في جميع المواد .

على أنه اذا كان التلميذ قد تخلف في مادة أو مادتين ونجح في جميع المواد الأخرى أو كان قد تخلف في مادة واحدة ورسب في مادة واحدة أخرى ففي هذه الحالة يؤدى امتحان الدور الثاني فيما رسب فيه أو تخلف عنه من المواد فقط .

(٣) التلاميذ الذين رسبوا في امتحان الدور الأول في مادة أو مادتين مع نجاحهم في المجموع الكلى لدرجات مواد الامتحان ، وهؤلاء يمتحنون فيما رسبوا فيه ،

(٤) التلاميذ الذين رسيوا في امتحان الدور الأول في المجموع الكلى لدرجات مع رسوبيهم في مادة أو مادتين ، وهؤلاء يمتحنون فيما رسبوا فيه ، ويعتبر المادة ذات الفروع مادة واحدة ، على أنه في حالة الرسوب في مادة واحدة يكون للتلميذ الحق في اختيار مادة أخرى تنجح فيها لتساعده على استيفاء النقص في المجموع .

(٥) التلاميذ الذين رسيوا في امتحان الدور الأول في المجموع الكلى لدرجات مع نجاحهم في جميع المواد ، وهؤلاء يمتحنون في مادة أو مادتين حسب اختيارهم لاستيفاء النقص في المجموع .

و بالنسبة إلى الفتىين ٤ و ٥ تحسب للتلميذ درجة الدور الأول أو درجة الدور الثاني في المادة التي يختارها أيهما أكتر .

ولا يطبق في امتحان الدور الثاني بالنسبة للغات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ الرخصة الميسنة في المادة ٢١

مادة ٢٥ - يحسب مجموع درجات التلميذ الذي تنجح في الدور الثاني لامتحان الدبلوم على الوجه الآتي :

(١) من أدى امتحان الدور الثاني في جميع المواد يحسب له المجموع الذي حصل عليه .

(٢) من أدى امتحان الدور الثاني في مادة أو مادتين يحسب له المجموع الذي حصل عليه في الدور الأول ، إذا كان ناجحاً في المجموع الكلى ، ولا حسبت له النهاية الصغرى للمجموع الكلى لمواد الامتحان .

مادة ٢٦ - على كل تلميذ يتقدم من الخارج لامتحان دبلوم المدارس الثانوية الصناعية سواء في الدور الأول أو الدور الثاني أن يؤدى رسماً قدره جنيهان . ويتعين من دفع هذا الرسم جميع للتلاميذ المتقدمين له من المقيدين بهذه المدارس ولا يتعين منه التلميذ الذي يفصل من المدرسة بعد تلقيه استثنائه إذا رضي في تأديته الامتحان .

مادة ١٩ - يعقد امتحان تحريري للانتقال على دورين للتلاميذ الحاصلين على ٦٠٪ فأكثر من الدرجة الكلية لمادة أشغال الورش التي تتكون من (مجموع متوسط الدرجات اليومية لأعمال السنة زائد متوسط درجات التربينات العملية والأشغال التي يقوم بها التلميذ إثناء العام الدراسي) وعلى أن يكونوا حاصلين على الأقل على النهاية الصغرى المقررة لكل فرع من فروع مادة أشغال الورش . ولا ينقل التلميذ من فرقته إلى الفرقه التالية إلا إذا حصل على النهايات الصغرى المقررة لكل مادة ولكل فرع على ٥٠٪ على الأقل من المجموع الكلى للواد التحريري ، أما من تقل درجته في مادة أشغال الورش عن ٦٠٪ أو كانت راسباً في أحد فروعها فلا يسمح له بدخول امتحان الانتقال بدوريه ويعتبر راسباً مهما كانت الأهداف .

مادة ٢٠ - يخصص لأنتر ترين في كل صناعة ٢٥٪ من الدرجة المقررة للتربيينات العملية والأشغال . ويخصص لدرجة امتحان التفسل ٧٥٪ من النهاية العظمى لكل مادة لأن أعمال السنة ٢٥٪ منها .

مادة ٢١ - إذا حصل التلميذ في امتحان الانتقال على ٥٠٪ على الأقل من المجموع الكلى للنهاية العظمى للواد التحريري وكانت راسباً في مادة تحريرية واحدة يتقل بشرط ألا يكون قد تقل مع رسوبيه في المادة ذاتها في السنة السابقة .

مادة ٢٢ - تقدر وزارة التربية والتعليم في آخر السنة النهائية للمدارس الثانوية الصناعية امتحاناً عاماً على دورين ، تحريرياً للواد العملية وعملياً لمادة أشغال الورش ، ويعتبر الناجحون فيه شهادة تسمى "دبلوم المدارس الثانوية الصناعية" :

ويشترط لدخول امتحان الدور الأول أن يكون التلميذ قد أتم دراسة المناهج المقررة لهذه المرحلة وحصل على ٦٠٪ فأكثر من درجات أعمال السنة لمادة أشغال الورش سواء تلق دروسه في مدرسة حكومية ، أو حرة تسير وفق مناهج المدارس الحكومية . كما يسمح لن سبق تأديته لهذا الامتحان من إحدى المدارس الثانوية الصناعية ورسوب وفصل ، بإعادة التقدم له من الخارج على ألا يزيد عدد مرات التقدم من الخارج على مرتين متتاليتين عقب آخر رسوب له بالمدرسة وتحسب له آخر درجات حصل عليها في أعمال السنة لمادة أشغال الورش قبل فصله من مدرسته .

أما من حرم من الامتحان بسبب عدم حصوله على النسبة المقررة لأشغال الورش ، وفصل من المدرسة ، فله أن يتقدم من الخارج وتحسب له درجة أشغال الورش ضمن الدرجة الكلية المقررة .

مادة ٢٣ - لا يعتبر التلميذ ناجحاً في امتحان دبلوم المدارس الثانوية الصناعية إلا إذا حصل على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة ولكل فرع على ٥٠٪ على الأقل من النهاية المطلوبة للمجموع الكلى لمواد الامتحان للتحريرية و ٦٠٪ من الدرجة المقررة للامتحان العمل لأشغال الورش .

مادة ٣٣ - يلغى امتحان التلميذ في الأحوال الآتية :

- (١) إذا غش أو حاول الغش في الامتحان .
- (٢) إذا أضر بنظام الامتحان أو اعتدى على حرمه أو ألقق هدوءه .
- (٣) إذا ضم ورقة الإجابة أمراً يعد قدفاً أو سبباً أو مخالفة للنظام أو الآداب .
- (٤) إذا خالف اللوائح الصادرة في شأن الامتحان .

ويكون إلغاء الامتحان بقرار مسبب ونهائي من الرئيس العام للامتحان .

ويترتب على إلغاء الامتحان حرمان التلميذ من دخول الامتحان التالي ، ويجوز لوكيل الوزارة المختص أن يزيد عدد مرات حرمان التلميذ من دخول الامتحانات التالية ويكون قراره في ذلك مسبباً ونهائياً .

مادة ٣٤ - يفصل من المدرسة كل تلميذ تغيب عن المدرسة بغير مذر مقبول خلال السنة الدراسية مدة ١٥ يوماً أو أكثر سواء كانت هذه المدة متقطعة أو متصلة ويعتبر التغيب في أحدي قرني اليوم الدراسي (قبل الظهر أو بعده) تغيباً عن اليوم بأكمله .

معهد المعلمين الصناعي

مادة ٣٥ - ينشأ معهد المعلمين الصناعي بقرار من مجلس الوزراء تبعاً به مدة الدراسة وشروط القبول والنظم والخطط والمماطلة وامتحانات التقل والامتحانات النهائية والرسوم والمصروفات المدرسية .

دراسات علمية وعملية خاصة

مادة ٣٦ - تنشأ بقرار من وزير التربية والتعليم دراسات معاينة علمية وعملية خاصة في فترات معيينة لأصحاب الحرف المختلفة لرفع مستوى من الوجهة الفنية كل في حرقته .. وتحدد في القرار قيمة وسم القيد المناسب لكل حرفة وال فترة المحددة للتدریب فيها على أن تعطى في نهاية الفترة لكل من حضر هذه الدراسات بانتظام شهادة تفيد بذلك من الجهة التي أذى فيها الدراسة .

مادة ٢٧ - لا يسمح للتميذ أن يعيد الدروس أكثر من مرة واحدة في أي فرقه .

مادة ٢٨ - يجوز إعادة قيد التلميذ الذي يرسب مرتين متاليتين في فرقه واحدة وفقاً للشروط الآتية :

(١) في الفرقه الأولى ، إذا كانت سنه لا تزيد على ١٩ سنة في أول السنة الدراسية .

(ب) في الفرقه الثانية ، إذا كانت سنه لا تزيد على ٢١ سنة في أول السنة الدراسية .

(ج) في الفرقه الثالثة ، إذا كانت سنه لا تزيد على ٢٣ سنة في أول السنة الدراسية .

وذلك بشرط ألا يكون راسباً في مادة أشغال الورش أكثر من مرة واحدة في فرقته وإلا تقرر المدرسة سوء سلوكه كلامياً بإعادة القيد أكثر من مرتين في مدة الدراسة جميعها . وعلى أن يبت في طلبات إعادة القيد في ميعاد لا يتجاوز آخر أكتوبر .

أحكام مشتركة

مادة ٢٩ - التعليم الصناعي بنوعيه الأول والثانى بالجان .

وتنتهي بقرار من وزير التربية والتعليم الرسوم الإضافية وتأمينات العدد التي يجوز طالبة التلاميذ بها بحيث لا تزيد على ثلاثة جنيهات في السنة الواحدة وكذلك شروط الإعفاء من هذه الرسوم .

مادة ٣٠ - لا يجوز أن يزيد عدد تلاميذ الفصل على ٢٠ تلميذاً في الدروس العملية ويجوزضم فصلين في المuros النظرية ودوروس الثقافة العامة .

مادة ٣١ - تبدأ الدراسة في يوم السبت الثالث من شهر سبتمبر وتنتهي بعد ٣٨ أسبوعاً ، ولو زير التربية والتعليم عند الاقتضاء تعديل هذا الموعد بقرار يصدر منه .

ويعتبر أول أكتوبر هو أول السنة الدراسية عند حساب سن التلميذ .

مادة ٣٢ - يعني غير المسلمين من التلاميذ من دراسة الدين الإسلامي وترتبط لهم دروس خاصة في الدين حسب ديناتهم إذا وجد عدد كاف في الفرقه وفقاً لما يقرره وزير التربية والتعليم .

- (٦) الحصول على مساعدات فنية ومالية للتعليم الصناعي .
- (٧) تكوين لجان فرعية من المختصين لدراسة المناهج وعرضها على المجلس لاعتمادها أو تعديلها .
- (٨) تدريب المدرسين بالمعاهد .
- (٩) قرارات المجالس الصناعية بالمناطق .
- (١٠) دراسات علمية وعملية في بعض الصناعات .
- (١١) ما يرى مدير التعليم الصناعي عرضه من موضوعات .
- (١٢) دراسة مشروعات القرارات الوزارية الخاصة بتوزيع المواد التي تدرس في كل سنة من سن الدراسة وعدد الدروس وذلك في المدارس الإعدادية الصناعية والثانوية الصناعية قبل صدور مشروعات هذه القرارات .
- مادة ٣٩ - تصرف مكافأة قدرها نصف جنبهات رئيس المجلس وكل عضو عن كل جلسة تعقد ويحضرها .

جُلُسُ اسْتَشَارِيِّ الْمَنْطَقَةِ لِلْتَّعْلِيمِ الصَّنَاعِيِّ

- مادة ٤٠ - ينشأ بكل منطقة تابعة لمجلس استشاري للتعليم الصناعي ويشكل برئاسة مدير التربية والتعليم بالمنطقة وعضوية كل من :
- خمسة أعضاء من مديري المؤسسات الصناعية الحكومية أو الأهلية والمهتمين بشئون الصناعة يختارهم مدير التعليم الصناعي من بين من يرشحهم اتحاد الصناعات ويعتمد اختيارهم وزير التربية والتعليم لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد .
- مندوب عن الإدارة العامة للعمل يختاره وزير الشئون الاجتماعية والعمل .
- مندوب عن التعليم الصناعي يختاره مدير التعليم المذكور .
- ناظر المدارس الثانوية الصناعية بالمنطقة .
- ناظر المدارس الإعدادية الصناعية بالمنطقة .
- ويجتمع المجلس مرة كل شهر في الميعاد الذي يحدده رئيس المجلس ويقوم بأعمال مقرره الجنة أقدم ناظر المدارس الثانوية الصناعية ولرئيس أن يدعو المجلس للانعقاد في جلسة غير عادية إذا ما رأى ضرورة لذلك .

الجُلُسُ الْاِسْتَشَارِيُّ الْمَرْكُزِيُّ لِلْتَّعْلِيمِ الصَّنَاعِيِّ

- مادة ٣٧ - ينشأ مجلس استشاري مركزي للتعليم الصناعي برئاسة وزير التربية والتعليم وعضوية كل من :
- وكل وزارة المالية والاقتصاد .
- وكل وزارة التجارة والصناعة .
- وكل وزارة الحربية لشئون المصانع .
- وكل وزارة التربية والتعليم المساعد المختص بشئون التعليم الفني .
- وكل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل المساعد المختص بشئون العمل .
- مدير التعليم الصناعي .
- مندوب يختاره المجلس الدائم لاتدريب المهني والكافية الإنتاجية .
- ستة أعضاء من المهتمين بشئون الصناعة ومديري الشركات الصناعية يختارهم وزير التربية والتعليم بناء على ترشيح اتحاد الصناعات المصرية لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد .
- ويجتمع المجلس ثلاثة مرات على الأقل سنويًا في خلال السنة الدراسية المرة الأولى في ميعاد لا يتجاوز الأسبوع الثاني من شهر أغسطس والمرة الأخيرة في ميعاد لا يتجاوز الأسبوع الأول من شهر مايو .
- ويعتبر مدير التعليم الصناعي مقرراً للجنة ، وهو الذي يحضر جدول الأعمال ، ويدعو للاجتماع بموافقة رئيس المجلس . ولرئيس المجلس دعوة الأعضاء إلى جلسة غير عادية ، إذا ما رأى ضرورة لذلك .
- مادة ٣٨ - يختص المجلس الاستشاري المركزي للتعليم الصناعي بالنظر في المسائل الآتية :
- (١) الواقع الداخلي الخاص بالتعليم الصناعي والوظائف الخاصة به والشروط الواجب توافرها فيمن يتولها .
 - (٢) الميزانية السنوية للتعليم الصناعي .
 - (٣) إدخال صناعات جديدة أو إلغاء صناعات قائمة وتوزيع الصناعات على المدارس .
 - (٤) إنشاء مدارس إعدادية صناعية أو ثانوية صناعية أو إلغاء مدارس قائمة أو تحويل أي نوع منها إلى النوع الآخر .
 - (٥) العدد الممكن قبوله من التلاميذ المستجدين في كل صناعة على ضوء الحاجة إلى كل منها وتوجيه المدارس إلى القبول في تلك الحدود .

ALEXANDRIA
MAILING
RECO. 14 FEB 1956

الوقائع المصرية - المدد ٩ مكرر (١) "غير اعتيادي" في ٣٠ يناير سنة ١٩٥٦

REPL
مادة ٤٢ - ترفع قرارات المجلس معتمدة من الرئيس ومشفوعة بمحاضر الجلسات الى ادارة التعليم الصناعى لنقرر بعد بحثها ما يحدد من الاجراءات نحو عرضها على المجلس الاستشارى المركزى للتعليم الصناعى.

مادة ٣٤ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ٤٤ - هل وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون وله أن يصدر ما يراه لازماً من الأحكام المؤقتة التي يقتضيها تغيير نظام الدراسة والامتحانات.

ويعمل بهذا القانون من بدء العام الدراسي التالي لنشره بالجريدة الرسمية صدور بيان الرئاسة في ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٥ (٢٥ يناير ١٩٥٦)

وزير التربية والتعليم رئيس مجلس الوزراء
كمال الدين حسين، صاغ (أ.ح) جمال عبد الناصر حسين

مادة ٤٤ - يختص المجلس بالنظر في المسائل الآتية :

(١) اختيار الصناعات الملائمة للأقاليم واقتراح إنشاء غير ملائم منها.

(٢) تحديد المعد الممكن قبوله من التلاميذ المستجدين في كل مدرسة في أول كل عام دراسي.

(٣) تدب بعض الإخصائين في الصناعات من الشركات والمصالح لتدريس بعض المواد لفترة معينة.

(٤) التوصية بقبول الخريجين في المصالح والشركات.

(٥) دعوة بعض الإخصائين لحضور بعض الجلسات الاستشارية في بعض المسائل المعروضة على المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت.

(٦) ما يقترح من آراء للنهوض بالمدارس فنياً وإدارياً.